

تعديل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية

والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة بنك سورية والمهجر المساهمة المغفلة العامة

والمقرر انعقاده بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢

لاحقاً للدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية والمقرر انعقاده في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤ نيسان ٢٠١٢ في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزن في دمشق، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع لعدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الساعة العاشرة والنصف لتتعدّد جلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف من نفس اليوم وفي نفس المكان.

وبناءً على طلب مجلس الإدارة وعلى طلب مساهمي بنك سورية والمهجر ش.م.م. بإضافة بند على جدول أعمال الهيئة العامة المذكورة وذلك سناً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يتضمن مايلي:

الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر ش.م.م.ع لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/١١/١١ ولغاية ٢٠١٣/١١/١١

يتشرف مجلس الإدارة أن يعلم السادة المساهمين أن جدول أعمال الهيئة العامة المعدل قد أصبح على الشكل التالي:

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة من نشاط البنك للمرة المالية ٢٠١١ وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة. ● الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١١ ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما. ● اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين المطبقة على الصارف. ● اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة. ● البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٢ واتخاذ القرار بشأنها. ● انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته. ● الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ● إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة من أعمالهم خلال العام ٢٠١١. ● تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسمائة ليرة سورية تماثياً مع أحكام المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ● تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ودليل الحوكمة والقانون ٣ لعام ٢٠١٠ وفق ما يلي:
- تعديل الفقرة ج/ من المادة ٨/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والانظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج/ من المادة ٩ وبسبب إلغاء "التسيمة القابلة للاقتطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- تعديل الفقرة ج/ من المادة ١٠/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح ٦٠٪ من رأس المال توافقاً مع أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ المعدل بالقانون ٣ لعام ٢٠١٠ شريطة أن تكون الحصص الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.
- تعديل الفقرة أ/ من المادة ١١/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة أعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترة اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحوكمة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة ١٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز ٦٥ ٪ إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال المصرف.
- تعديل الفقرة ج/ من المادة ١١/ فيما يتعلق بشؤون العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع أحكام المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.
- تعديل الفقرة د/ من المادة ١١ فيما يخص عدد أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١١/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (١٣٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- تعديل الفقرة أ/ من المادة ١٧/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.
- تعديل المادة ٢١/ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة ١٧٨ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- تعديل المادة ٢٢/ لتتوافق مع أحكام المادة ١٦٥ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي انتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاعتماد لتصبح ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة.
- تعديل المادة ٢٥/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة ١٧٥/ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
- تعديل المادة ٢٨/ لتتوافق مع أحكام المادة ١٦٩ و ١٧٠ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.
- الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سورية والمهجر ش.م.م.ع لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١١/١١/١١ ولغاية ٢٠١٣/١١/١١.